حاء – البلاغ رقم ١٠٥٥/٢٠٠٢، أ. ن. ضد السويد

(القرار الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة و السبعون)*

المقدم من: السيد أسبيورن سكيولداغر

الشخص المدعى أنه ضحية: أ.ن. (لم يفصح عن الاسم)

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١-١ مقدم هذا البلاغ هو السيد أسبيورن سكيولداغر، مواطن سويدي. وهو يشير إلى تفويض من والدي المدعى بأنه ضحية ويفيد بأنه يعرض البلاغ الحالي باسم السيد أ.ن. المعتل عقلياً وفاقد القدرة. ولا يحدد صاحب البلاغ مواد العهد التي يدعي أنها انتهكت، ولكن يبدو أن المسائل التي يشكو منها تثير قضايا تدخل مبدئياً في نطاق المادة ٩ وقضايا فرعية تدخل في نطاق المادة ٧.

١-٢ ولقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ولدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، سجلت الدولة الطرف تحفظاً على البروتوكول هذا نصه: "على أساس أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٢٨ من العهد المذكور لا تنظر في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن هذه المسألة لم تبحث أو تدرس في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية".

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتورالال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمير، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرز، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الشكوى

٢-١ يرى صاحب البلاغ أن المدعى بأنه ضحية، والذي يعاني من قدر من العجز العقلي، قد احتجز في إحدى مؤسسات المعوقين عقلياً، دون تفويض قانوني على أساس مستمر. ويرى صاحب البلاغ أن ظروف الاحتجاز تجعل المحتجزين غير قادرين على الممارسة الصحيحة لحرية الحركة الطبيعية. كما يرى صاحب البلاغ أن المدعى بأنه ضحية قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له فيما يتعلق بحالته.

٢-٢ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً يتعلق بالوقائع والقضايا نفسها إلى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ قُيِّد الطلب في الملف رقم ٩٦/٣٠٢٧٤. وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٨، تلقت لجنة تابعة للمفوضية، منشأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية وأحيلت إليها هذه القضية من المفوضية، تقريراً منصوصاً عليه في المادة ٤٧ من النظام الداخلي للمفوضية، وبعد مناقشته، رأت اللجنة أن المسائل المشكو منها لا تنم عن حدوث انتهاك للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٣-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٣-٢ وترى اللجنة بناء على المواد المقدمة من صاحب البلاغ أن من غير الواضح ما إذا كان صاحب البلاغ يحمل تفويضاً صحيحاً بأن يمثل الشخص المدعى بأنه ضحية، وما إذا كان المقصود من البلاغ هو النظر في حالة فردية للسيد أ.ن. أم في حالة أعمّ، وما إذا كانت وسائل الانتصاف قد استنفدت بالفعل، أو ما إذا كانت المسألة نفسها قد بحثت بالفعل في المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بالمعنى الذي ورد في تحفظ الدولة الطرف المشار إليه في الفقرة ١-٢ أعلاه. غير أن اللجنة تعتبر أنه حتى في حالة توضيح هذه المسائل فإن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض قبول البلاغ، ما يؤيد صحة أي ادعاء بانتهاك للعهد.

٤- ولذلك، تقرر اللجنة:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ بهذا القرار، وإبلاغ الدولة الطرف به للعلم.

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]